

تهيئة الإقليم والتعمير في التشريع الجزائري

الأستاذة : عباس راضية

أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعد رحاب البليدة

مقدمة

يظهر التعمير بالجزائر متأثر ولizal بالتجربة الفرنسية⁽¹⁾ باعتبارها ورثت عنه أكبر مساحة عمرانية، فعرفت الجزائر عدة مراحل تبدأ من 1962 إلى يومنا هذا، فنجد لها تبنت عدة سياسات في مجال تهيئة الإقليم والتعمير وأصدرت عدة قوانين التي تضبطها والتي كانت متأثرة بالإرث الاستعماري وتطور العمران في العالم بصفة عامة.

وان سياسة تهيئة الإقليم والتعمير في الجزائر قد امتازت بضعف الإدارة وترددتها في اتخاذ قرارات صارمة، مما نتج عنه الوضعية المتردية السائدة حاليا على مستوى كافة التراب الوطني، مما تطلب معه إصلاحات واسعة وشاملة وذلك بوضع سياسة تهدف إلى التحكم في المجال وشغلها بطريقة عقلانية، فنوعية العمران المستقبلي لمنتنا والذي سوف يتمتد لعدة أجيال يتطلب معه وضع حيز التنفيذ سياسة صارمة في مجال التهيئة والتعمير وضمان التطبيق الفعلي لتوجهاتها.

وان تحليل سياسة تهيئة الإقليم والتعمير في الجزائر والنصوص القانونية التي تنظمها ييفينا لطرح التساؤل الآتي: ما هي وضعية سياسة تهيئة الإقليم والتعمير في الجزائر ومدى إمكانية تقييمها؟ وللإجابة يتطلب الأمر عرض المراحل التي مرت بها ثم عرض الوضع الحالي وتقيم هذه المراحل، وسوف ننطرق لذلك من خلال 3 محاور هي:

- أولاً : تهيئة الإقليم والتعمير قبل صدور قانون 20/01⁽²⁾

- ثانياً : تهيئة الإقليم والتعمير بعد صدور قانون 20/01.

- ثالثاً : أدوات تهيئة الإقليم والتعمير وفق التوجهات الجديدة.

1 - تهيئة الإقليم والتعمير قبل صدور قانون 20/01:

1.1 تهيئة الإقليم والتعمير قبل الاستقلال:

لقد تميزت هذه المرحلة بتأثيرها بالطبع الاستعماري المفروض خلال القرن 19، التي وضعـت سيـاستـة ذات طـابـع عـسـكـري لـتـحـدـيدـ المـنـاطـقـ بالـجـازـاـرـ (مناطق ممنوعة -قرى متجمعة)⁽³⁾.

و بظهور التخطيط العراني بفرنسا بموجب قانون «comet» سنة 1919 المعدل سنة 1924 الذي وضع مخطط التهيئة والتلوسيـعـ وـالـتـجـمـيلـ فقطـيقـ عـلـىـ الجـازـاـرـ بمـوجـبـ مـرسـومـ 5ـ جـانـفيـ 1922ـ،ـ ثـمـ وـضـعـ مـخـطـطـ لـلـجـازـاـرـ سـنـةـ 1931ـ ثـمـ أـشـأـتـ مـقـاطـعـةـ جـازـاـرـيـةـ عـرـانـيـةـ سـنـةـ 1937ـ⁽⁴⁾.

واعتبر المستعمر الجزائري في تلك الفترة على أنها أرض للإبداع والتجدد في مجال المخططات العرانية، فطبقت فرنسا عليها كل الأحكام المتعلقة بقانون التعمير الفرنسي كما تأثرت بالتعديلات التي عرفـهـ خـاصـةـ فيـ مـجـالـ أدـوـاتـ التـعـمـيرـ.

و في سنة 1950 وضـعـ مـجـمـوـعـةـ منـ الـأـدـوـاتـ الـجـدـيـدـةـ لـتـنـظـيمـ التـعـمـيرـ وـالـتـيـ لمـ تـطبـقـ وـاقـيـاـ إـلـىـ سـنـةـ 1958ـ وـ1959ـ وـهـيـ فـتـرـةـ الـتـيـ تمـثـلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـازـاـرـ اـنـطـلـاقـ مـخـطـطـ قـسـنـطـنـيـةـ لـمـحاـوـلـةـ إـعادـةـ التـواـزـنـ الـاـقـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ الـحـرـبـ التـحـرـيرـيـةـ.ـ وـظـهـرـ بـفـرـنـسـاـ عـدـدـ مـخـطـطـاتـ مـنـهـاـ⁽⁵⁾:

- المخطط التوجيهي للتعمير «PUD».
- المخطط التفصيلي.
- مخطط التعمير وإعادة الإنشاء.
- برنامج التجهيز العراني ومخطط التجديد والتجهيز «PMU».
- برنامج التعمير والمناطق القابلة للتعمير «ZUP».

وقد تركت هذه الأدوات أثـراـهـاـ الكـبـيرـ فيـ تحـدـيدـ أدـوـاتـ التـهـيـةـ وـالـتـعـمـيرـ بعدـ الاستـقـالـ فيـ الـجـازـاـرـ.

1- 2 تهيئة الإقليم والتعمير بعد الاستقلال إلى غاية سنة 2001،

إنـ الـجـازـاـرـ كـوـلـةـ مـسـتـقـلـةـ وـالـتـيـ وـرـثـتـ أـوـضـاعـ مـزـرـيـةـ عنـ الـاسـتـعـمـارـ وـالـمـتـمـثـلـ فيـ فـقـدانـ العـدـالـةـ فيـ تـوزـيعـ الـمـكـاـسـبـ وـالـمـوـارـدـ فيـ أـنـحـاءـ الـبـلـادـ ماـ نـتـجـ عدمـ التـواـزـنـ بـيـنـ إـقـلـيمـ السـاحـلـ وـالـمـنـاطـقـ الدـاخـلـيـةـ ذـفـعـ إـلـىـ هـجـرـةـ كـبـيرـةـ لـلـسـكـانـ نحوـ الـمـدـنـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ ظـهـورـ مشـاـكـلـ اـجـتـمـاعـيـةـ كـثـيـرـةـ.ـ وـلـمـوـاجـهـةـ ذـلـكـ

اتخذت الدولة الجزائرية عدة إجراءات إصلاحية لمحاولة الحد أو التقليل على الأقل من الفوارق السابقة ذكرها. وقد عرفت هذه المرحلة ثلاثة مراحل يظهر من خلالها تطور اهتمام الدولة بمجال تهيئة الإقليم والتعمير وتنتمي فيما يلي :

أ- المرحلة من 1962 إلى غاية 1979،

لقد وجدت الجزائر نفسها بعد الاستقلال في وضع مزري تميز بعدم التحسن في توزيع الهياكل الفاعلية والمنشآت الاقتصادية والمراكز الحضرية، حيث ركز المستعمر عمله على المناطق الشمالية أي الساحلية ففتح عن ذلك نزوح السكان نحو الشمال لتوافر التجهيزات مما أدى إلى ظهور فوارق جهوية بين أنحاء البلاد.

فبدأت الدولة تبادر بـ عدة إصلاحات للتقليل من هذه الفوارق من خلال عدة برامج تنمية خاصة بالمناطق المحرومة وذلك خلال الفترة الممتدة من 1966 إلى 1973 حيث وضعت الدولة مخطط ثلاثي (1967-1969-1970) لإيجاد أقطاب صناعية كبيرة واستعملت لذلك عائدات البترول، والملاحظ أن هذه البرامج تركزت على مستوى المناطق الساحلية والتلية مما زاد من حدة الفوارق بين الشمال والجنوب، وذلك لغياب إستراتيجية واضحة المعالم في مجال التنمية العرانية (الإقليمية) ففتح عنها استهلاك أراضي زراعية خصبة، مما زاد من شدة النزوح السكاني من المناطق الداخلية وتمرزهم في المناطق الشمالية وانتشار البيوت القصديرية على حواف المدن الشمالية.

لذلك بادرت الدولة بـ سياسة جديدة لتنشيط سكان الأرياف وتخفيف الضغط على المدن، وذلك تحت عنوان الثورة الزراعية سنة 1971 لتحسين مستوى التجهيزات في الأرياف من خلال برمجة أكثر من 1000 قرية اشتراكية غير أن هذه السياسة لم تتحقق أهدافها لسبعين هما⁽⁶⁾:

- ترك الفلاحين للنشاط الفلاحي وتقلّمهم نحو الوحدات الصناعية.
- تحول القرى إلى مدن صغيرة.

فظهر بعد ذلك المخططين الرباعيين (1970-1973-1974-1977) لأجل إعادة التوازن الجغرافي فركزت على الاستثمارات الصناعية والاقتصادية وأوجدت عدة مخططات ولائية وبلدية للتنمية ومخططات للتجديد العراني، وأهم المخططات والأعمال المنجزة في تلك الفترة يمكن تلخيصها كما يلي:

- برامج خاصة ابتداء من 1966 وهي عبارة عن برامج تخص المناطق التي تعرف ضعف في الهياكل الفاعلية ونسبة بطاله عالية.

- برامح التجهيز المحلي للبلديات بداية من سنة 1970 وترمي إلى التنمية الصناعية والاقتصادية والفللاحية والتشغيل.
- الثورة الزراعية كما ذكر سابقاً.
- مخطط التعمير «PUD» حيث تلتزم كل بلدية بوضعه لمدة ما بين 10 إلى 15 سنة ويهدف إلى وضع توازن بين النمو الديموغرافي والاجتماعي والاقتصادي وشغل الأرضي.
- مخطط العصرنة العمرانية «PMU» والذي يخص المدن الكبرى أو ذات أهمية والتي يتتسارع فيها النمو.
- المخطط البلدي للتنمية «PCD» الخاص ببعض المدن المتوسطة أو أقل أهمية.

إن معظم هذه المخططات أظهرت سلبياتها من خلال توجهاتها وأهدافها التي لم تأخذ بعين الاعتبار الاقتصاد في الأرضي والمساحات ولا حتى في طبيعة هذه الأرضي، و هدفها كان موجه لإيجاد استثمارات إنتاجية وقطاعية دون التنسيق مع كافة القطاعات، وبالتالي عرفت هذه المرحلة بسياسة التوازن الجهوبي وبالتالي تدخل الدولة لتحقيق المساواة الاجتماعية.

كما تميزت بمركزية التخطيط أو كل شيء يخطط⁽⁷⁾، وكانت كل برامج الاستثمار والتجهيزات مسيرة من مختلف القطاعات الوزارية رغم وجود أمانة الدولة للتخطيط فكل قطاع (وزارة) تطبق برنامجها الخاص بدون أي تنسيق مع باقي القطاعات.

و هذا الوضع نتج عنه تشجيع للتوسيع العمراني العشوائي خاصة في المناطق الحضرية التي لم تقدم مخططات التعمير، كما أنه دون نصوص تشريعية ولا سياسة تبيئة عمرانية واضحة نتج عنها انتشار سلبيات كثيرة وتمثل بالخصوص في تبنير المساحات الزراعية، والعقارات الحضري واستمرار الفوارق الجهوية... الخ.

إن نظام التخطيط الجزائري لسنة 1962 حتى نهاية سنة 1980 تضمن ثغرات يمكن ذكر بعضها⁽⁸⁾:

- 1- المشكل المؤسساتي: يتمثل في تركيز جميع مهام التنمية في يد الدولة وهياكلها.
- 2- مشكل العقار والتعمير في غياب تخطيط يشمل معطيات للأراضي والمساحات وغياب لمخطط تعمير حقيقي نتج عنها تواجد توسعات حضرية مجاورة عشوائية.

3- مشكل نقى: إن التطبيق البرامج والاستثمارات ذو طابع ببروقراطي واستعمال للمواد وتقنيات البناء بتكلفة قليلة ترتب عنها مشاكل عمرانية.

لكن رغم هذه الانتقادات فكان هناك نتائج ايجابية باعتبار أن المدينة الجزائرية وفي وقت قصير وفي خضم مشاكل التسيير والتلقاضيات الناتجة عن تحولات عميقة نحو التحضر وذلك من خلال توسيعات المدن، فقد عرفت عدة مدن متوسطة تصافع في مساحاتها نتيجة عمليات الإسكان التي قام بها الدولة.

والملاحظ في هذه المرحلة غياب استراتيجية رسمية لتهيئة الأقاليم في الجزائر وأن كل الإجراءات التي اتخذت كانت تتم في غياب خطة شاملة للتنمية وكان الهدف منها التقليد من عدم التوازن غير أن الواقع أظهر الآثار السلبية التي مسست مجال العمران وذلك لأن مجهودات الدولة كلها أدت للتعمير السريع للإقليم والذي مس المدن الكبرى والساخلية وذلك من خلال البرامج الاستثمارية والإنجابية التي اعتمدت في الكثير من المدن الجزائرية وذلك دون أخذ بعين الاعتبار تهيئتها كأولوية.

بـ- المرحلة من 1980 إلى غاية 1990 :

ففي الثمانينات زاد الوعي بالخطر الناتج عن الفوارق الجهوية وعن سياسة كل شيء يخطط دون التنسيق بين البرامج القطاعية وتهيئة المساحات، فبدأ التفكير في سياسة التهيئة العمرانية لذلك أحدثت وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية في سنة 1979⁽⁹⁾.

وتزامن مع وضع المخطط الخماسي (1980-1985) الذي كان يهدف إلى تنمية المناطق الداخلية للبلاد وإعادة هيكلة القطاع الصناعي كما أنشأت الوكالة الوطنية لتهيئة الأقاليم ANAT سنة 1981 وتتميز هذه المرحلة بانتهاء عهد التخطيط الاقتصادي الاجتماعي، فالدولة تراجعت عن التدخل في كل المجالات خاصة بعد صدور دستور 1989 الذي وضع قطيعة مع الثمانينات. حيث يجب التذكير أن الجزائر خلال سنة 1970 اعتمدت على الثورة الزراعية وتأثرت بالنتائج السلبية التي مسست كل من العقار وال عمران والناتجة عن الاحتياطيات العقارية للبلديات التي نص عليها بموجب أمر رقم 26-74 الصادر بتاريخ 20-02-1974⁽¹⁰⁾ والذي سمح للبلديات باسترجاع الأراضي العمرانية وإعادة توزيعها على أجهزة ومؤسسات الدولة التي كانت بحاجة إليها من أجل إنشاء سكنات جماعية وذاتية ووضع البياكل الأساسية والمرافق العامة. كما صدرت تعليمية وزارية بتاريخ 07 أفريل 1980 والتي سمحت لكل بلدية دون تمييز بين الريفية أو الحضرية بتوزيع 200 قطعة أرض لسنة 1980⁽¹¹⁾.

فاسترجع مفهوم الملكية الخاصة بعدما غاب خلال الثورة الزراعية وإن هذه السياسة ساهمت في عدم الاقتصاد في الأرض وانتشار البناءات العشوائية والغوضوية والقصديرية⁽¹²⁾.

فيما التفكير في تقليص من هذا التبذير في العقار من خلال إصدار عدة تشريعات تحد من ملكية الدولة وتتضمن تسخير اقتصادي للأراضي والمساحات مثل :

- قانون 03-81 الصادر بتاريخ 07 فيفري 1981 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة العقارية ج ر.6.

- قانون 18-83 الصادر بتاريخ 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ج ر.34.

- قانون 19-87 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1987 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم 50.

চসدر قانون رقم 02-82 الصادر بتاريخ 26 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء والتجزئة⁽¹³⁾ الذي ساهم في الحد من تبذير العقار، وتم القضاء على هذا النوع من التسبيير خلال السبعينيات بظهور قانون 25-90 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990 والمتعلق بالتوجيه العقاري.

أما في مجال الهيئة العقارانية صدر قانون رقم 03-87 بتاريخ 20 جانفي 1987 المتعلق بالهيئة العقارانية⁽¹⁴⁾ والذي وضع عدة أدوات على المستوى الوطني والجهوي وهي :

- المخطط الوطني للتهيئة الإقليم SNAT.
- المخططات الجوية للتهيئة الإقليم SRAT.

والتي تدرج تحتهم 48 مخطط ولائي للتهيئة ومخططات بلدية للتهيئة. والملاحظ أن هذا القانون منح نوع من التخطيط اللامركزي لعملية التنمية من أجل التحكم في عملية التهيئة على المستوى المحلي⁽¹⁵⁾، وكان يهدف منها التوازن في توزيع الثروات الوطنية وشغل الأراضي وضرورة ترقية الفضاءات والتتحكم في التجمعات الحضرية الكبرى. غير أن هذا القانون لم يتبع بالنصوص التطبيقية مما جعله حبر على ورق⁽¹⁶⁾.

فالأدوات التي أوجدها هذا القانون لم يكن لها أي حقيقة قانونية أو تنظيمية لغياب النصوص التنظيمية والهيئات المصادقة عليها. كما لا يوجد تنسيق مع

القانون المتعلق بالخطيط والذي يحيل بصفة واضحة لأدوات تهيئة الإقليم وبقي الخطيط يتم وفق منهج قطاعي⁽¹⁷⁾.

وفي مجال التعمير فقد وضعت أدوات للخطيط الشامل والقطاعي وبقي العمل بها حتى سنة 1990 والمتمثلة في المخطط التوجيي للتعمير وخطط التجديد والتجهيز وخططات التنمية للبلديات. كانت هذه الأدوات تعتبر محرك للتعمير بالجزائر إضافة لاحتياطات العقارية. والملاحظ ظهور نتائج سلبية هي:

- تبذير الأرضي الزراعي والعقارات الحضرية.
- استمرار عدم التوازن الجهوي وكذا عدم التوازن بين المراكز والأحياء القديمة مع المراكز والأحياء الجديدة.
- تدهور المساحات المعمرة وقلة التجهيزات والمرافق.
- التدهور البيئي مثل انعدام المساحات الخضراء.

كما أن الدولة استمرت على الاعتماد على الخطيط المركزي ذو النظرة القطاعية دون الأخذ بعين الاعتبار التنسيق مع التوجهات المحلية ومتطلباتها وتهييش الخصوصيات المحلية. وفي هذه المرحلة وضعت الهيئة العمرانية في درجة ثانية وذلك نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عرفتها سنة 1986 نتيجة انخفاض سعر البترول وكانت أحداث 5 أكتوبر 1988 دليلاً على كشف وضعية الأقاليم والفارق الموجودة بينها.

وبالتالي بدأت بوادر الاهتمام بالهيئة العمرانية غير أنها لم تمنح الوسائل والسلطات لتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها.

جـ- المرحلة المتقدة من 1990 إلى غاية 2001 :

تعتبر هذه مرحلة انتقالية حيث عرفت تغيرات والتي كرست بتصور دستور 1989 و ذلك من خلال القضاء على النظام الاشتراكي وتبني الجزائر النظام الليبرالي والاقتصاد الحر. وعرفت البلاد أزمة سياسية حادة حيث كل عمليات التهيئة وتم تعطيل العمل بقانون 1987 وبعد الرجوع لظاهرة التعمير العشوائي والفوضوي وزيادة التزوح نتيجة الفقر وغياب الأمن. وفي هذه الفترة غابت وزارة تهيئة الإقليم من التنظيم الحكومي حتى سنة 1994 أين أحدثت وزارة التجهيز والهيئة العمرانية التي بادرت سنة 1995 بمشروع الجزائر غالباً⁽¹⁸⁾ وذلك بتنظيم استشارة وطنية واسعة حول الإستراتيجية الجديدة للهيئة العمرانية في الجزائر وشارك فيها السلطات العمومية والجماعات المحلية

والجامعات والخبراء والجمعيات المدنية لإثراء وثيقة صيغتها الوزارة المعنية للوضعية الراهنة للتراب الوطني تحت عنوان «الجزائر غدا»، تضمنت حصيلة الاختلالات التي تعرفها البلاد وبعض الاقتراحات لوضع مشروع وطني جديد لاستراتيجية جديدة للتسيير العماني في الجزائر، وبدا التفكير باستراتيجية التنمية المستدامة في مجال التسيير العماني.

كما تم تأسيس المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهي هيئة تتولى إعداد السياسة الوطنية للبيئة وهدفه تحسيد التعاون الواسع بين القطاعات غير أن هذا المجلس لم ي عمل مما شجع جميع الانحرافات في مجال التسيير والتعمير.

غير انه بدأ بواحد التغيير يمس مجال التسيير والتعمير فظهر الوعي والذي أصبح ضروري في ظل تطور الإطار السياسي والاقتصادي الذي سوف يعيد الاعتبار للملكية الخاصة، ومع نقص الموارد المالية العمومية وإعادة النظر في النظام الاشتراكي فكان من الضوري تحديد دور الدولة وتغييره من مراقبة ومدرجة ومستثمرة وممولة ليصبح دورها منظمة ومراقبة فوضعت نصوص تشريعية تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمجال التسيير والتعمير ومنها:

- قانون رقم 08-90 الصادر بتاريخ 7 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ج 15.
 - قانون رقم 09-90 الصادر بتاريخ 7 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية ج 15.
 - قانون رقم 25-90 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتجهيز العقاري ج 49.
 - قانون رقم 29-90 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج 52.
 - قانون رقم 30-90 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990 المتعلق بأملاك الدولة ج 52.
 - قانون رقم 11-91 الصادر بتاريخ 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ج 21.
- فإن قانون التوجيه العقاري وضع أبعاد التعمير بالجزائر من خلال وضع الإطار القانوني للتعمير وذلك في نص المواد 66 و 70 المحددة للأراضي المعمرة والقابلة للتعمير، ووضع أدوات التعمير وهذا ما نص عليه في المادة 10 من قانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي عرفت وحدت مضمون هذه الأدوات وهي :
- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

• مخطط شغل الأراضي POS.

وهذه المخططات هي ترجمة شكلية ومادية لإرادة تنظيم وتطوير توسيع المدن في نفس الوقت والتي تترجم ضرورة التخطيط للمساحات ولأحسن توازن بين مختلف الوظائف للأراضي ونوعية البناءات ومحاذيف النشاطات وفقاً للمادة 69 من قانون التوجيه العقاري⁽¹⁹⁾.

وان قانون 90-29 السابق الذكر عرف عدة نصوص تطبيقية والتي عدلت مؤخراً بما ينماشى مع التنمية المستدامة وهي:

- مرسوم تنفيذي رقم 175-91 الصادر بتاريخ 28 ماي 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير ج 26.

- مرسوم تنفيذي رقم 176-91 الصادر بتاريخ 28 ماي 1991 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهم وتسليم ذلك المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-06 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 307-09 ج 55.

- مرسوم تنفيذي رقم 177-91 الصادر بتاريخ 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه المعدل والمتمنى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317-05 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005 ج 62.

- مرسوم تنفيذي رقم 178-91 الصادر بتاريخ 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحظى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمنى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-05 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005 ج 62.

- المرسوم التشريعي رقم 94-07 الصادر بتاريخ 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل والمتمنى بموجب قانون 04-06 الصادر بتاريخ 14 أوت 2004 ج 32.

وإن مخططات العمران الجديدة تعتبر تطور قائم تغطية التراب الوطني بمجموع من المخططات العمرانية. كما أن سنوات 1990 عرفت اعتماد المخططات الخاصة مثل المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل "SDAL" وكل هذا يوضح الوعي بأهمية التحكم في هذا المجال وذلك باعتبار مشكل التهيئة والتعمير شامل، وبالتالي ليد أن يأخذ بعين الاعتبار كافة المستويات مع ضمان التنسيق، كما أن الأمر لم يعد يخص فقط وضع البرامج الاستثمارية التابعة للدولة لكن الاهتمام اليوم يدور حول وجوب وضعها في مجالها الوطني والجهوي والمحلي.

كما تميزت هذه الفترة في الحد من تدخل الدولة في مجال التعمير ليصبح دورها مجرد مراقب مع احتفاظها بجزء من التدخل في مجال تهيئة الإقليم والذي يجد تواصل مباشر على مستوى التعمير من خلال سياسة المدينة الجديدة.

أنه رغم وضع سياسة تهيئة جديدة تشمل كافة التراب الوطني من أصغر مستوى إلى أكبره غير أنه نظراً لنقص النصوص التنظيمية ونقص الموارد المالية العمومية وإهمال الدولة لمجال تهيئة الإقليم وهذا نظراً لما عانته البلاد في تلك الفترة -الأمر الذي شجع جميع أنواع الخروقات في مجال تهيئة الإقليم والتعمير، فلم يهتم بهذا المجال إلا منذ 1994 حين أعيد إدراج وزارة تهيئة الإقليم ضمن التنظيم الحكومي لوعي الدولة إلى ضرورة إيجاد سياسة وطنية جديدة لتهيئة الإقليم والتي كرست بصدور قانون رقم 20-01 الصادر بتاريخ 20/12/2001 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

2- تهيئة الإقليم والتعمير بعد صدور قانون 20/01:

إن السياسة التي كانت معتمدة أظهرت مجهودات تنمية غير أن نظراً للظروف التي عاشتها البلاد فوجدت الجزائر نفسها أمام⁽²⁰⁾:

- تعمير فوضوي.
- استهلاك لا عقلاني للأراضي.
- عدم احترام تشريعات البناء.
- كما تسبب ذلك بأضرار كبيرة على البيئة وهي⁽²¹⁾:
- تدهور الموارد الطبيعية نتيجة الإسراف وتتسارع حركة العمران.
- تلوث المياه.
- تقهقر المحيط.

وكل ذلك لسوء مسار سياسة شغل الإقليم وعدم تنظيم عملية التعمير، وانسحاب دور الدولة في هذه المرحلة وتخليها عن عمليات التخطيط أدى إلى محدودية التنمية. فصدر قانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي ألغى قانون 03-87،

ومن خلاله بدأت الدولة تعيد إدراج دورها في تهيئة الإقليم (العمرانية) فأحدثت وسائل جديدة للتهيئة وبدأ التفكير في إدراج البعد التنموي وحماية البيئة بصفة رسمية في قانون 20-01 للتحكم في تهيئة الإقليم وتصحيح شغل المجال بالجزائر، وان عملية تجسيد أهدافه يتطلب معه وضع عدة نصوص تنظيمية. كما جاء ليحدد التوجهات والإدارات المتعلقة بذلك والتي من أهدافها تنمية القضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة⁽²²⁾.

أدرج قانون 20-01 في المادة 2 دور الجماعات المحلية والأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية في عملية تسيير تهيئة الإقليم، وذلك من خلال اختصاصات كل منهم وذلك قصد تحقيق أهدافه.

و أهم الأدوات حدتها المادة 7 من قانون 20-01:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT.
- المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم SRAT.
- المخطط التوجيبي لتهيئة السواحل.

- المخطط التوجيبي لحماية الأرضي ومكافحة التصحر.
- مخططات تهيئة الإقليم الولائي.

- المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى (التي تحل محل مخططات تهيئة الإقليم الولائي بالنسبة للمدن الكبرى).

والتي يتبعها على المستوى المحلي ووفقا لقانون 29/90 كل من:

- المخطط التوجيبي لتهيئة والتعمير -
- مخطط شغل الأرضي.

فأشئت سنة 2001 وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة وأعلن ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 الصادر بتاريخ 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وأكده المرسوم الرئاسي رقم 139-01-139-01 المعدل والمتتم له⁽²³⁾، لكن بتغيير التسمية من وزارة تهيئة الإقليم إلى تهيئة عمرانية الملحوظ أن هناك تضارب في التسمية من تهيئة عمرانية إلى تهيئة إقليمية سنة 2001 ثم العودة إلى التهيئة العمرانية سنة 2002 رغم بقاء تسمية باللغة

.Aménagement du territoire الفرنسية

في هذه المرحلة زاد الوعي لدى الدولة بأنه لا مجال لإتباع السياسات القديمة وأنه حان الوقت لوضع سياسة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وهذا الأمر يستدعي القيام بتحولات جذرية في السياسات المتتبعة والأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الداخلية والخارجية وذلك في إطار الإصلاحات المعتمدة من قبل الدولة، لتدارك المخاطر الناجمة عن اللامبالاة بمجال تهيئة الإقليم والتعمير.

الأمر الذي ترتب عنه وضعيات متناقضة وفارق كثيرة سواء على مستوى الطبقات الاجتماعية والمجالية (ريفية وحضرية، شمال وجنوب، سواحل وهضاب عليا وجنوب) وكذلك في إطار التحولات العالمية والتي تفرض المواجهة لجعل من الإقليم أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين المحليين والأجانب.

ومن أجل ذلك حددت الأهداف الإستراتيجية للسياسة الوطنية لتنمية والبيئة المستدامة للإقليم والمتمثلة في ضمان تنمية منسجمة لكافة التراب الوطني وذلك من خلال ربط الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وترقية الإنسان وحماية البيئة والتي تترجم في المخطط الوطني لتنمية الإقليم.

2- أهداف قانون 20-01 :

فجاء قانون 20-01 بسياسة وطنية لتنمية الإقليم وتنميته المستدامة والتي تهدف إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي.

كما يهدف وفق المادة 4 إلى:

- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل.
- تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين.
- الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم وذلك بتحفيض الضغوط على الساحل والواحات والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب.
- دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها.
- إعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للواحات والمدن الكبرى.
- حماية الفضاءات والمجتمعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتنميتها.
- حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالقلبات الطبيعية.
- الحماية والتنمية والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.

كما يهدف وفق المادة 6 إلى:

- تعزيز العوائق الطبيعية والجغرافية للمناطق والأقاليم لضمان تثمين الإقليم الوطني وتنميته وإعماره بشكل متوازن.
- تصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية.
- دعم الأنشطة الاقتصادية بحسب أماكن تواجدها وضمان توزيعها وانتشارها في كافة أنحاء الإقليم الوطني.

- التحكم في نمو المدن وتنظيمه.

و منه نستنتج أن قانون 20-01 جاء للتأكيد على عدة عوامل التي من شأنها أن تلعب دور التصحيحي لسياسة شغل المجال ويمكن إيجازها فيما يلي :

1. عملية ضبط وتعديل وتتصب أساسا على التطبيق الفعلي للقوانين والنصوص ومراجعة الإطار القانوني والمتعلقة بتسخير الإقليم الوطني وموارده الوطنية بهدف تقليص تبذير الموارد المتاحة (ترفة، مياه، غابات... الخ).

2. إيقاف النزوح الريفي وذلك بالقضاء على البطالة في المناطق الجبلية السهوب - والأوساط الريفية.

3. إنعاش الهياكل الكبرى الخاصة بالتشغيل والأشطحة وذلك لتحقيق توازن مستمر.

4. انطلاق برنامج المدن الجديدة ومؤسساتها والذي يشكل مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري.

وان أفق هذا القانون يتمحور حول التفكير العقلاني لتهيئة عمرانية صحيحة من خلال⁽²⁴⁾:

1- إعادة الانتشار الديموغرافي وتقليله عن منطقة التل من خلال خيار الهضاب العلوي.

2- التحكم في العمران.

إن كل هذه الإستراتيجية التصحيحية تتطلب وقت وعناية من قبل كل السلطات العمومية خاصة في مجال تنفيذها وتدعم دور الجماعات المحلية في تطبيق أحكام العمران ووعي المواطنين للقضاء على المسارى السابقة خاصة العمران العشوائي والفوضوي وهذا لا يكون إلا بوجود رقابة صارمة وتطبيق للقوانين.

2- ضرورة التغيير التشريعى تماشيا مع التنمية المستدامة:

إن هذه الإستراتيجية الجديدة تتطلب معها إيجاد عدة تعديلات لمجموعة من النصوص القانونية وإصدار أخرى تتضمن تنظيم أجزاء الإقليم وهي:

1- قانون رقم 08-02 الصادر بتاريخ 05/08/2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتنبيتها ج ر 11، والذي دعم بقانون رقم 06-06 الصادر بتاريخ 20/02/2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

2- قانون رقم 02-02 الصادر بتاريخ 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ج ر 10.

- 3- قانون رقم 01-03 الصادر بتاريخ 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج 11.
- 4- قانون رقم 02-03 الصادر بتاريخ 2003/02/17 الذي يحدد القواعد العامة لاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ ج 11.
- 5- قانون رقم 03-03 الصادر بتاريخ 2003/02/17 المتعلق بالمناطق التوسيع السياحي والمواقع السياحية ج 11.
- 6- قانون رقم 10-03 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج 43.

وعرفت الجزائر ظروف أثرت على مجال تهيئة الإقليم والتعمير وهو زلزال 2003 الذي كانت نتائجه خطيرة سواء على الأرواح أو الممتلكات وهذا ما ثبت وجود نقائص في قانون التهيئة والتعمير في مجال الوقاية من الأخطار والكوارث.

وانطلاقاً من ذلك تم تعديل قانون 29-90 بموجب قانون 05-04⁽²⁵⁾ الذي أخذ بعين الاعتبار عدم قابلية الأرض للبناء خاصة المعرضة للأخطار الطبيعية أو التكنولوجية وفي نفس الصدد صدر قانون 20-04 بتاريخ 2004/12/20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسهيل الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج 84. كما صدر قانون 03-04 بتاريخ 2004/07/23 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ج 41. وقانون 06-07 بتاريخ 2007/5/13 المتعلق بتسهيل المساحات الخضراء وحمايتها ج 31.

كما صدر قانون 02-11 بتاريخ 2011/02/17 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ج 13.

فيما يخص صلاحيات الجماعات المحلية فقد دعمت مهمتها لتجسيد تهيئة الإقليم والتعمير وذلك من خلال القانونين الجديدين المتعلقين بقانون البلدية وقانون الولاية⁽²⁶⁾.

أما في مجال العمران فنجد قانون رقم 08-15 بتاريخ 2008/07/20 الذي يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها⁽²⁷⁾، باعتبار أن قانون 29-90 أظهر عدم قدرته على التكفل بمقتضيات البناء.

إن شهادة المطابقة المنصوص عليها في قانون 29-90 كشفت عن عدم فعالية أجهزة الدولة حيث تعتبر الوثيقة الأساسية بعد نهاية البناء والتي تسمح بالسكن، غير أنه لاحظ عدم مطالبة المواطن لهذه الوثيقة قبل السكن وعدم معاقبته لعدم احترامها.

وهو تشجيع للبناءات الفوضوية، الأمر الذي حاول تداركه المشرع الجزائري من خلال ما جاء في 95 مادة التي احتوى عليها قانون 15-08-15 محاولا حل مشكل التوسيع العمراني العشوائي وذلك بفرض إتمام البناءات في مدة 5 سنوات من صدوره وصدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية له.

وقد نتج عن هذه السياسة وبعد حوالي 10 سنوات من صدور قانون 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليمية ، قانون 10-02 المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي جاء لوضع إستراتيجية لتهيئة الإقليم وذلك من أجل محاولة تدارك الاختلالات والتناقضات الذي يعرفه الإقليم الوطني وقد حدد المخطط الوطني حالة الإقليم والسيناريوهات الممكنة لتهيئته ثم حدد السيناريو المقبول والذي سوف تحاول من خلاله تهيئه الإقليم وتلبية متطلباته والمنتشرة فيما يلي (28):

- الاستجابة للاختلالات في تموقع السكان والنشاطات في الإقليم ، فلاحصاء السكان والسكن لسنة 2008 أظهر أن 63% من سكان يتجمع في الشمال على مساحة 4% من التراب الوطني، و28% من السكان يتجمع في الهضاب العليا على مساحة 9% من التراب الوطني، و9% من السكان يتجمع في الجنوب على مساحة 87% من التراب الوطني.

- تفعيل جاذبية الإقليم والمحافظة على نمو قوي للبلاد ويتعلق الأمر بتنمية جاذبية الإقليم الوطني من خلال إنشاء التجهيزات ووفرة الخدمات.

- الحفاظ على الرأس المال الطبيعي والتقاقي للبلاد وتنميته فلا يمكن أن يكون النمو إلا مستداما، وإعطاء أهمية دائمة للعلاقة بين التنمية والبيئة.

ولتحقيق هذه المتطلبات على الدولة الجزائرية أن تواجه عدة تحديات الناتجة عن السياسات السابقة والتي نتج عنها عدة اختلالات في مختلف القطاعات والمستويات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن إحصاء السكن والسكان لسنة 2008 صرخ بأن عدد السكان يصل إلى 34,1 مليون نسمة ومن المحتمل أن يصل العدد إلى 50 مليون نسمة سنة 2030 وأن هذا النمو الديمغرافي منذ الاستقلال نتج عنه انعكاسات ملحوظة على التنظيم الحضري والتوزيع الفضائي للتجمعات السكانية وترتبط به اختلالات متنوعة منها : تمركز للسكان في الجزائر العاصمة ووهان وقسنطينة وعابة ، كما ظهر نمو غير مراقب للضواحي المدن ، كما عرف ارتفاع المدن الصغيرة خاصة الريفية وبالتالي الانتقال من جزائر ريفية إلى الجزائر حضرية (29). هذه الظاهرة ليست جديدة بل بدأت منذ الاستقلال لتصل إلى ذروتها في السنوات الأخيرة حيث جاء في كتاب بشير التجاني عدة عوامل أدت إلى ذلك وهي :

النمو الديمغرافي والهجرة من الريف نحو المدن وسياسة اقتصاد السوق وحرية التجارة سمحت بهروب شبان الأرياف نحو المدن للاسترزاق من التجارة الغير مراقبة، ضف إلى ذلك قلة المراقبة الإدارية للتغيرات التي تحدث في النسيج العمراني وكذلك انعدام الأمان سوء أثناء الفترة التحريرية وأثناء الفترة التي عاشتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة مما زاد من الهجرة نحو المدن⁽³⁰⁾.

- إن المساحة الفلاحية الصالحة للزراعة ما بين 1960 و سنة 2006 عرفت انخفاضا شديدا إذ نزلت من 1 هكتار للفرد في 1960 إلى 0,52 هكتار في سنة 1970 و 0,34 هكتار للفرد في سنة 1985 و 0,24 هكتار في سنة 2008 فقد القطاع الزراعي حوالي 250.000 هكتار لفائدة البناء⁽³¹⁾.

- تجمع أهم القدرات الاقتصادية في الشمال تلاؤما مع الكثافة السكانية حيث نجد 37% من الوظائف بشرق البلاد مقابل 38% في الوسط و 25% في الغرب⁽³²⁾.

- عرف النسيج العمراني توسيعا وتدحرجا لا يسمح للمدن بالقيام بمحمل وظائفها وتطوير الخدمات والتجهيزات الضرورية من أجل السير الحسن، وانتشار التعمير في جميع التراب الوطني مع تكثيف الشبكة في المنطقة التالية ونمو مذهل في الجنوب و حول الهضاب العليا وقد رافق هذا النمو تدحرج في إطار الحياة ، كما تميز النسيج العمراني غير المهيكل والسيئ التجهيز مما أدى إلى تهميش أحياء يكاملها وانتشار السكن العشوائي وبيوت الصفيح وبناء السكك مع خرق القانون والتنظيم المتعلق بالعمران مما أدى إلى تطور المشاكل المرتبطة بالتنقلات والنقل والتلوث وزيادة التعرض للمخاطر الكبرى.

وقد استنتج واضعي المخطط الوطني إن هذه الوضعية لا يمكن أن تستمر بل تستدعي القيام بتحولات جذرية في موقع التجمعات السكانية الكبرى مما يؤدي إلى إعادة تشكيل عميق لأنظمة العمرانية لأن النظام العمراني الحالي لا يسمح بتزايد عدد السكان المدن المعلن عنه من الآن إلى عشرين سنة، هذا يتطلب إعادة التوازن للإقليم الوطني وتكييف النظام الحالي بقصد إنشاء شبكة من المدن متكاملة ومتصلة وإنجاح عملية تأهيل المدن الكبرى⁽³³⁾.

3- أدوات تهيئة الإنقليم والتعمير وفق التوجهات الجديدة:

إن قانون 01-20 تضمن مجموعة من المخططات التي كانت موجودة في قانون 87-03 والذي ألغاه نظرا لعدم تطبيق أحکامه و عدم تماشيه مع المستجدات الوطنية والدولية خاصة بعد تبني النظام الرأسمالي واقتصاد السوق.

قانون 03/87 تبنت الدولة من خلاله سياسة وطنية لتهيئة الإقليم تأخذ مبادئها من الميثاق الوطني وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون 03-07 والتي تعتمد على التخطيط الشراكي، وفي عرض أسباب صدور قانون 01-20 جاء بما يلي : «إن قانون 1987 لم يعد صالحًا وتتجاوزه الزمن بسبب الإطار السياسي والاقتصادي للبلاد على وجه الخصوص والصيغ الجديدة للمهام التي سلطتها الدولة⁽³⁴⁾».».

كما : «أصبح من المستحيل تطبيق قانون 1987 في ظل التحولات الكبرى التي عرفتها البلاد والتي غيرت التصور حول مفهوم التهيئة العمرانية من سياسة التوازن الجهوبي إلى سياسة إقليمية في إطار الحكم الراشد... تدعم فيه مهمة الدولة المنظمة والمراقبة لنفاذ الأذواق⁽³⁵⁾».».

فوضع قانون 20/01 عدة مخططات وقسمها إلى مخططات فضائية وقطاعية وخصص بعض المناطق بمخططات خاصة نظراً لخصوصيتها، وذلك بباراج التنمية المستدامة في هذه الأدوات وبمنح نظرة أخرى للتخطيط المجالى، يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات بعض المناطق، وبالتالي أعاد تجسيد المخططات المنصوص عليها في قانون 03/87 وأضاف مخططات أخرى وذلك لتجسيد السياسة الجديدة في مجال تهيئة الإقليم والتعهير التي تتماشى مع المستجدات الوطنية والدولية.

وبالتالي لتحديد المخططات التهيئة الإقليمية والتعهير لبد من الاعتماد على قانون 20/01 وقانون 29/90.

وبالتالي سوف نستعرض هذه المخططات وفق تحديدين، الأول يحدد للمخططات وفق المستويات المجالية، والثاني يحددها وفق خصوصية وتنوع المناطق وكل هذه المخططات تعتبر أدوات أساسية لتهيئة الإقليم والتعهير.

3- 1 تحديد المخططات وفق المستويات المجالية:

إن المخططات التي تبناها قانون 20/01 وقانون 02/10 يمكن تقسيمها وفق عدة مستويات وذلك لتشمل كافة التراب الوطني كما يلي :

أ. المستوى الوطني : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم :

نجد أن المشرع حدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وفق المادة 7 من قانون 20/01 كأداة لتهيئة تشمل كافة التراب الوطني وهو يترجم التوجهات الإستراتيجية والأساسية لتدخل السلطات العمومية في مجال التهيئة والتعهير والتنمية المستدامة للإقليم.

والمخطط وثيقة تعلن من خلاله الدولة عن مشروعها الإقليمي ويترجم عمل الدولة لضمان التوازن الثلاثي:

- الإنصاف الاجتماعي.

- الفعالية الاقتصادية.

- الإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة.

و هذا كله على مستوى التراب الوطني ككل ولمدة حددت ب 20 سنة أي حتى سنة 2030. وقد حددت أهدافه ضمن قانون 20-01 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

وفقا للمادة 9 فإنه يهدف إلى ضمان:

- الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني.

- تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني.

- التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية وقيام بنية حضرية متوازنة.

- دعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الأقاليم.

- حماية التراث الأيكولوجي الوطني وتنميته.

- حماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتنميته.

- تماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية.

و قد حددت أهداف المخطط في قانون 02-10 المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كما يلي⁽³⁶⁾:

على الدولة ضمان :

- مواجهة المعوقات.

- تصحيح الفوارق في ظروف الحياة.

- دعم الأنشطة الاقتصادية حسب مواقعها.

- التحكم في نمو المدن وتنظيمها.

- تصحيح الاختلالات الإقليمية وإيجاد بدائل للتهيئة الموروثة عن الماضي.

وإن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو الذي يبرز الطريقة التي تعتزم الدولة اعتمادها في إطار التنمية المستدامة لضمان التوازن والإنصاف وجاذبية التراب الوطني.

وتتضمن مخططات توجيهية للبني التحتية والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ووفق المادة 22 من قانون 20/01 تعتبر الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتربية المنسجمة لمنطقه وعدها 21. إن المخططات التوجيهية تتضمن 5 ملايين كمبي (37).

- ميدان البيئة والتراث.
- الميدان الاقتصادي.
- ميدان النقل والمواصلات.
- ميدان التكوين.
- ميدان الصحة والرياضة.

ويتم إعداد المخطط الوطني من قبل الدولة ويصادق عليه عن طريق التشريع ويكون موضوع تقييمات دورية وتحتفي كل 5 سنوات.

ب. المستوى الجهو، المخطط الجهو لتهيئة الإقليم : SRAT

إن المخطط الجهو لتهيئة الإقليم يحدد التوجهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات (ونك بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم) وفق المادة 49 من قانون 20/01 يتضمن ما يلي:

- تقييم الأوضاع.
- وثيقة تحليلية استشرافية.
- خطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتربية المستدامة لكل برنامج جهة.
- مجموع الترتيبات المتعلقة بمشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. كما يحدد الأعمال ذات الحصص الزمنية، كما يمكن أن يوصي بوضع أدوات للتهيئة والتخطيط الحضري أو البيئي لكل فضاء خاضع للأحكام والإجراءات الخاصة.

تتولى الدولة إعداد المخططات الجوية لمدة 20 سنة ويصادق عليها عن طريق التنظيم. ويتم من خلال مشاورات للندوة الجوية لتهيئة والتربية المستدامة للإقليم وفقاً للمادة 50. ووضعت 9 فضاءات برنامج جهة.

جـ- المستوى المطبي:

جـ- ١- مخطط تهيئة الأقليم الولائي PAW :

وفقاً للمادة 53 من قانون 20/01 يحدد مخطط تهيئة الإقليم الولائي بالنسبة لإقليم كل منها ما يلي:

- مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية.
 - السلم الترتيبى العام وحدود تمدن التجمعات الحضرية والـ

وبالمشاركة في إعداد وتنفيذ المخططات الجهوية المعنية، الولاية تعبر عن المستوى المرجعي الأساسي للتنمية المحلية، فالولايات هم مجال التنسيق الطبيعي للتضامن التي تساهم في تثمين المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم والتدرج العام للتعمر. وانطلاقاً من التوجهات والمبادئ المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الجهوي المعنى به كل ولاية تضع مخططها الخاص، ووفقاً للمادة 54 من قانون 20-01 يتخذ الوالي مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، بالمشاركة مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للولاية وال المجالس الشعبية الولائية والبلدية وممثلي الجمعيات الأمر الغير منصوص عليه في القانون 20/01، بل جاء في مشروع المخطط الوطني، لتهيئة الإقليم⁽³⁸⁾.

وبالرجوع لقانون الولاية الجديد 07/12 تنص المادة 78 على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في إعداد هذا المخطط ويراقب تطبيقه. ونصنف المادة 55 من قانون 20/01 أن مدة هذا المخطط هي مدة المخطط الجهوي والتي تقابل مدة المخطط الوطني كما انه يتم المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الولائي والمصادقة عليه بموجب تنظيم.

ج- بـ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي :

نظم وفق قانون 29/90 من المادة 10 إلى غاية المادة 42 تحت عنوان أدوات التهيئة والتعمير حددت أداتين أساسيتين هما : المخطط التوجهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرضي . وإن الدولة أسننت الأدوار الأولى للبلديات في تحديد الخبرارات والتوجهات التهيئة والتعمير في إطار إستراتيجية الدولة المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الجهوبي لتهيئة الإقليم ومخطط تهيئة الإقليم الولائي . وإن هذه الأدوات تحدد القواعد العامة لتنظيم إنتاج الأرضي القابلة للتعمير، وتحويل المبني في إطار التسخير الاقتصادي للمجال ، والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة والمناظر الطبيعية والترااث التقاقي والتاريخي وفق المادة 1 من قانون 29/90.

ج- ب- 1 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU:

يعتبر أداة للتخطيط الم GALI والتسيير الحضري، ويحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية ويأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة العمرانية ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي وفق المادة 16 من قانون 29/90.

وصدر المرسوم التنفيذي 177/91 الذي يضبط كيفيات إعداده والمصادقة عليه المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي 317/05. وهو وثيقة تعرف بأهداف التهيئة، وبهدف إلى صياغة صورة جمالية تسمح بتطبيق سياسة عامة على إقليم البلدية وكذلك تشمل تقدير الاحتياطات في شئ المجالات الاقتصادية والاجتماعية لفترة تتراوح مدةً لها في 20 سنة بعد إعداده، فهو بذلك وثيقة مستقبلية للتنبؤ وتوجيه التهيئة، وتوسيع التجمعات السكانية، كما يحدّد التوجيهات العامة للأراضي، فهو يقسم المنطقة إلى قطاعات محددة كما يلي:

1- القطاعات المعمرة: وتشمل كل الأراضي المبرمجة للتعمير على الأمد القصير والمتوسط.

2- قطاعات التعمير المستقبلية: وهي الأرضي المخصصة للتعمير على الأمد البعيد.

3- القطاعات غير القابلة للتعمير: كالموقع الأثري، المناطق الفلاحية، حماية الثروات الطبيعية والغابات.

4- القطاعات المبرمجة للتعمير: تشمل الأرضي المخصصة للتعمير على المدى القصير والمتوسط في أفق عشر سنوات حسب الأولويات المحددة في المخطط التوجيهي.

و تكمن أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كونه الوثيقة المرجعية الملزمة لكل الهيئات المتواجدة في إقليم البلدية وحتى الجهة المعدة له وهي البلدية، فهو المقسم للعقارات على تراب البلدية وبذلك فان إنشاء المخطط بمثابة تعريف للأملاك العقارية وطبيعتهما، وكذا تعريف بطرق استعمالها تقادياً للنمو العشوائي، والاستغلال اللاعقلاني للأملاك العقارية داخل إقليم البلدية وتوفيراً لاحتياجات المواطنين الأساسية داخلها.

وفق المادة 18 من المرسوم التنفيذي 177/91 إن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم إعداده بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم المصادقة عليه بقرار من الوالي او بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير

والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي، ويمكن المصادقة عليه بمرسوم تنفيذي حسب أهمية المخطط.

ج- ب- 2 مخطط شغل الأراضي :

هو مخطط يغطي جزءاً من تراب البلدية ويحدد بالتفصيل في إطار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأرض والبناء وفق المادة 31 من قانون 29/90. ويعتبر الوسيلة القانونية لضبط استعمال الأراضي عن طريق بيان تخصيصها حسب وجهة استعمالها الرئيسي ويقسمها إلى مناطق. فهو الذي يحدد حقوق استعمال الأراضي والبناء عليها، وبين الشكل العمراني وحقوق البناء ويحدد طبيعة وأهمية البناءات، كما يحدد القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناءات، وبين كذلك هذا المخطط الأراضي الفلاحية، والارتفاقات والطرق والمناطق الأثرية الواجب حمايتها.

يحتوي المخطط على لائحة تنظيم والمتضمنة لما يلي:

- مذكرة تقييم يثبت فيها تلاؤم أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي كذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تبعاً لافق تنفيتها.

- التنظيم : مجموعة القواعد التي تبين بكل دقة طبيعة وشروط وإمكانات استعمال الأرض، كما تحدد لكل منطقة متجانسة نوع المباني المرخص بها أو المحظورة، ووجهتها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض التي يعبر عنها معامل شغل الأرضي ومعامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الارتفاعات المحتملة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على بعض أجزاء التراب البلدية مثل الساحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية والأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي.

ويحتوي مخطط شغل الأراضي على دقائق بيانية تتضمن مخطط بياني للموقع، مخطط طوبغرافي، خريطة تبين الكواسر التقنية لتعمير التراب المعني مصحوبة بتقرير تقني، مخطط الواقع القائم الذي يبرز الإطار المبني حالياً وكذلك الطرق والشبكات المختلفة والارتفاعات الموجودة، مخطط تهيئة عامة (يحدد المناطق المتجانسة وموقع إقامة التجهيزات، المساحات الواجب الحفاظ عليها نظراً لأهميتها)، ومخطط التركيب العمراني وخارطة تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية مصحوبة بالتقارير المتعلقة به وكذا الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية وفقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 318/05.

وإن مخطط شغل الأراضي يتم إعداده عن طريق مذكرة المجلس الشعبي البلدي وتنتمي المبادرة بالمشروع من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعلى الأجهزة التابعة للدولة والجماعات المحلية أن تطبق كل التدابير اللازمة لتنفيذ أو تكفل من بعد أدوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها في التشريع، كما تشهر على إيجاد ذلك بانتظام وعلى تنفيذه وفق المادة 34 من قانون 29/90 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 178/91.

وقد حددت الدولة مبدأ المشاركة والمشاورة والتيسير وتم تأسيس آليات للتشاور لكل الفاعلين وذلك من خلال⁽³⁹⁾:

- مشاورات واستشارة وجوباً القطاعات الفاعلة المتدخلة (مصالح الدولة على مستوى الولاية).

- مشاركة المواطن والمجتمع المدني وذلك من خلال: التحقيق العمومي والإعلام والانشئار.

وبالتالي هذه المخططات هي الأدوات التي تسمح بحقيقة بتجسيد التوجهات الكبرى والمبادئ الأساسية لسياسة تهيئة الإقليم على المستوى المحلي وذلك من خلال⁽⁴⁰⁾:

- التحكم ومراقبة التعمير من خلال النمو المنظم لكل مدينة أو تجمع سكاني.
- تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وبالتالي تجسيد سياسة السكن والإسكان.
- تنظيم الإطار العمراني وتوسيعه،أخذين بعين الاعتبار متطلبات التنمية المستدامة) حماية الأرضي الفلاحية وحماية البيئة (ضرورة تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

- المساعدة من خلال طريقة تحضيرها والمصادقة عليهما لترقية مبادئ الديمقراطية. وفي نفس الوقت يسمح بتحقيق تمدن المواطن ودور الدولة في هذا المجال.

3- تحديد المخططات وفق خصوصية المناطق:

بالرجوع لقانون 01/20 المتصل بتهيئة الإقليم وقانون 02/10 المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هناك مخططات تتضمن مناطق خاصة مثل الساحل والمناطق الجبلية والعواصم الكبيرة.

أ.المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل:

إن المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل وبالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشرط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة

بالمحافظة على الفضاءات المهمة والمستهورة وتنميها(27) من قانون 20/01 (2001) وبعد إحدى أدوات تهيئة الإقليم ويمكن اعتباره جزء من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ويقترح إجراءات ملموسة وذات أولوية ومفصلة وفق حالة استعجالها وأهميتها⁽⁴¹⁾.

بـ. نظام تهيئة الإنقيم الكتل الجبلية:

صدر قانون 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة تطبيقاً لتوجهات سياسة تهيئة الإقليم (م 43 ق 20/01) وبعد مراعاة تشريعها هاماً من أجل تنمية مستدامة لهذه المناطق المهمة ذات قدرات طبيعية ويهدف إلى عقلنة استخدام وشغل هذه الفضاءات وكذا حماية الأوساط وخاصة الحساسة منها ويهدف إلى كبح النزوح الريفي لمناطق الشمال مع تنمية الإنتاج الفلاحي والرعوي. وبذلت الدراسات في تحديد 20 سلسلة جبلية على مستوى الإقليم الوطني. بدا الاهتمام بالتشجير وتوسيع نطاق غابات الحماية وإصلاح الأراضي وذلك حماية ومكافحة التصحر⁽⁴²⁾.

تـ. المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى :

نص عليها في المادة 7 من قانون 20/01 والتي تحل محل مخططات تهيئة الأقاليم الولائية للمدن 4 الكبرى الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران بحد ما يلي⁽⁴³⁾:

- التوجهات العامة المتعلقة باستعمال الأرض.

- تعين حدود المناطق الزراعية والغابية والرعوية والسهبية والمناطق التي يجب حمايتها ومساحات الترفيه.

- تحديد موقع البنية التحتية الكبرى للنقل ومواقع التجهيزات الكبرى للمهيكلة.

- التوجيهات العامة لحماية البيئة وتنميها.

- التوجهات الكبرى لحماية التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي والأثري.

- تحديد موقع للتوسيع الحضري وللأنشطة الصناعية والسياحية وكذلك مواقع التجمعات السكنية الجديدة.

وقد حاول بعض الباحثين في مجال تهيئة الإقليم تقييم هذه السياسة الجديدة كما يلي:

- يرى ساسي محمد أن هذه السياسة لم تراعي الخصوصيات المميزة للمدن الجزائرية إذ تحتوي على برامج التهيئة على طموحات تتوق الإمكانيات المتوفرة

البلديات.وكذا غياب العلاقة التكاملية التي تربط جميع المخططات ووجود تداخل في المهام المنوطة بكل منها، مما يؤدي في الأخير إلى وجود العديد من التغيرات والغموض والتكرار والتعارض في اخذ القرارات بالتهيئة العمرانية لمنطقة ما أو مدينة واحدة خاصة عندما يتم دراستها بواسطة مخططات متعددة في نفس الوقت⁽⁴⁴⁾.

- برى محمد الهادي لعروق انه هناك تشابك في أدوات التهيئة والتعمير وأدوات التهيئة المجالية باعتبار وجود قاعدة واسعة من الأدوات والكيانات التخطيطية التي يفترض أن تحترم الأدوات الأدنى توجهات الأدوات الفوقية، غير أنه في الواقع تتم المصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في غياب المخططات الفوقيه والتي لم ترى النور إلا في 2010.وان تعدد الأدوات على مستوى المدن الكبرى قد يؤدي إلى تعارضها خاصة بعدم وجود ترابط وتكامل وتناسق بينهما⁽⁴⁵⁾.

وللحادثة هذه السياسة لا يمكن تقديرها إلا بعد أن تجس على ارض الواقع الأمر الذي لا يمكن حاليا باعتبار هناك نصوص تنظيمية لم تصدر بعد وتعلق بالمخططات السابقة، غير انه الملاحظ ان البلديات تجد نفسها امام ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية الباعثة بين مختلف القطاعات، والتي معظمها نصوص معلنة او ملحة، وأمام قلة الكفاءات التقنية والفنية على مستوىها سوف يؤثر لا محل على قدرتها على تطبيق الجيد والتنفيذ هذه القوانين.

بالنالي فان هذه السياسة الطموحة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والتي تبنتها الدولة في قانون 02/10 والأدوات المكرسة لتحقيقها يتطلب معها وضع قطعية مع :

- التخلی عن التخطيط المركزي وإشراك الهيئات المحلية ولا يكتفى يجعلها مجرد منفذ للمخططات المعدة مركزا.

- إعطاء الأسبقية لنتائج الأمد القصير.

- ضرورة التنسيق القطاعي الفعلى بایجاد إطار قانوني لتفعيل التنسيق.

- توسيع الأشغال الكبرى للبياكل داخل البلد لتثبيت سكانها.

- التزام الدولة والإدارة فيما يخص التطبيق الفعلى لخيارات التهيئة الإقليم والتعمير بجميع أدواتها.

- ضمان تكريس الديمقراطية المحلية في مجال التهيئة الإقليم والتعمير.

- الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المناطق على كافة مستويات التخطيط.

خاتمة

إن ما تعرفه الجزائر على المستوى الوطني وعلى جميع مستويات الإقليم من تناقصات اجتماعية وريفية وحضرية، فالفارق واضح بين الفنادق الاجتماعية والفضاءات (ريفية، حضرية، هضاب العليا، الساحل، الجبال، السهوب). يتطلب معه وضع إستراتيجية في مجال تهيئة الإقليم والتعهير وذلك من خلال كبح تعهير الساحل وتنمية المضائق العليا والجنوب بما فيه الكفاية قصد تثبيت السكان في إقليمهم والنظر في إمكانية جذب سكان التل، كما يتبع على النظام الحضري القيام بدور محرك للتنمية الاقتصادية الوطنية وضمان حياة نوعية لسكانه والحفاظ على رأس المال من الموارد والأوساط الطبيعية المنطقية.

واعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم قطيعة مع الممارسات القديمة للخطيط المركز والبيروقراطي وغير قابل للتطور ويعتبر الطريقة التي تعتمد الدولة اعتمادها في إطار التنمية المستدامة لضمان التوازن والإنصاف وجاذبية التراب الوطني ، وهو وثيقة للخطيط الاستراتيجي، وأمام تحديات العولمة تجد الجزائر نفسها ملزمة بمواكبة التطورات على جميع المستويات مما يتلاءم مع احتياجاتها الإقليمية.

و نتيجة لذلك فان سياسة تهيئة الإقليم والتعهير عرفت تحولات كبيرة وتأكد التحول في قانون 01-20 حينما تسارعت وتيرة التعهير فتم إرساء ترسانة كبيرة من النصوص القانونية التنظيمية والتي يتطلب تجسيدها وتطبيقها وهذا لن يكون إلا بوجود إرادة صارمة للإدارة وذلك لاتخاذ جميع الإجراءات لفرض تطبيقها واحترامها من قبل جميع الفاعلين وتكرис الوعي لدى المواطنين.

الهوامش

- Maouia Saidouni –Eléments d'introduction à l'urbanisme (1)
– Ed casbah année 2000 page 200
(2)قانون رقم 20/01 الصادر بتاريخ 15/12/2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج 77.
•Djilali Adja –Bernard Drobenko : Droit de l'urbanisme(3)
.édition Bert-Alger 2007 page 41
Maouia Saidouni ibid page 202(4)
Maouia Saidouni - ibid - page 204-205 (5)

(6) بشير النجاني - التحضر والتاهية العمرانية في الجزائر - ديوان المطبوعات الجزائرية/ 2000 ص 25.

.Maouia Saidouni - ibid - page 205et 208 (7)

.Maouia Saidouni - ibid - page 208(8)

(9) فوزي بودقة مقال :أي دور للتهيئة والتخطيط الإقليمي في توازن الشبكة العمرانية.الجزائر نموذجا مجمع عمران نات 2009.

(10) أمر رقم 26-74 الصادر بتاريخ 20/02/1974 المتعلق بالإحتياطات العقارية للبلديات ج ر رقم 19.

Chabane Ben Akezouh- De la loi d'orientation (11) foncière au droit de l'urbanisme-Revue Idara- n° 22 année 2001 page 68

(12) لندرعي سمايلـ البناء الفرضي بالجزائر - مذكرة نهاية التكوين -المدرسة العليا للقضاء (دفعة 2005-2008) صفحة 5 و 6 : حيث ميز بين أنواع السكّنات كما يلي:-السكن القصيري ويقصد به السكن المبني بصفائح قصيرية -السكن الفوضوي ويقصد به عدة مبانٍ متباشرة في المناطق الحضرية دون احترام مقاييس العماران.

(13) قانون رقم 02-82 الصادر بتاريخ 26 فبراير 1982 المتعلق برخصة البناء والتجزئة ج ر رقم 26.

(14) قانون 03-87 الصادر بتاريخ 27 جانفي 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية ج ر رقم 5.

(15) والتي نص عليها في قانون البلدية والولاية 08-90 و 09-90-09-90-09-90 المعدلين في المواد 86-88-86 من قانون البلدية والمواد 60-62 من قانون الولاية والتي منحت الصلاحيات للجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير.

(16) تقرير حول التعمير والأخطار الطبيعية والصناعية في الجزائر-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 2003 ص 59.

KHEIRIA BENZAGHOU-Article :le schéma nationale (17) d'aménagement du territoire : un outil sans moyens.aménageurs et aménagés en Algérie (héritages des années Boumediene et .Chadli- Ed l'harmattan 2004 page 284

(18) ملف الجزائر غدا-تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي - سنة 1997 ج ر 21 الصادر بتاريخ 1997/04/09

.Chabane Ben Akezouh- op cit page 78 (19) Ministère De L'aménagement Du Territoire Et De (20) L'environnement - Rapport :Aménager L'ALGERIE de 2020 – .Mars 2004 page 15

Ministère De L'aménagement Du Territoire Et De (21) L'environnement - op cit - page 52

(22) المادة 1 من قانون 20-01 وص 11 من قانون 02-02 الصادر في 2010/07/29 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ج ر عدد 61.

- (23) مرسوم رئاسي رقم 2000/8/26 الصادر بتاريخ 2000/08/26 - ج ر عدد 54
المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 139-01 الصادر بتاريخ 31 ماي 2001 ج ر عدد 31
سنة 2001.
- (24) قانون 02-10 الصادر في 2010/07/29 المتضمن المصادقة على المخطط
الوطني لتنمية الإقليم ص 22-25.
- (25) قانون رقم 05-04 الصادر بتاريخ 14/08/2004 المتتم والمعدل لقانون 90-
29 - ج ر 51.
- (26) قانون 11-10 بتاريخ 22/07/2011 يتعلق بالبلدية ج ر 37 وقانون 12-07-
بتاريخ 21/02/2012 المنطوق بالولاية ج ر 12.
- (27) قانون 08-15 بتاريخ 20/07/2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البيانات واتمام
إنجازها ج ر 44.
- (28) قانون 02-02-06 المرجع السابق ص 05-06.
- (29) قانون 02-02 المرجع السابق ص 10/21.
- (30) ديشير التيجاني - التحضر والتسيير العمرانية في الجزائر - المرجع السابق -
ص 55.
- (31) قانون 02-10 المرجع السابق ص 13.
- (32) قانون 02-10 المرجع السابق ص 18.
- (33) قانون 02-10 نفس المرجع ص 22.
- (34) الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة - الدورة الخريفية 2001 جلسة
2001/11/13 - مناقشة قانون 20-01 ص 16.
- (35) قانون 02-10 المرجع السابق ص 115.
- (36) قانون 02-10 نفس المرجع ص 09.
- (37) قانون 02-10 نفس المرجع ص 121.
- Ministère De L'aménagement Du Territoire Et De (38)
.L'environnement -op cit- page 164
- (39) محمد الهادي لعروق- التسيير والتغيير في صلاحيات الجماعات المحلية- مداخلة
القيت في ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية 10/9 2008 ص 34
www.umc.edu.dz
- Ministère De L'aménagement Du Territoire Et De (40)
.L'environnement -op cit- page 156
- (41) قانون 02/10 ص 123.
- (42) قانون 02/10 ص 124.
- (43) قانون 02/10 ص 124.
- (44) ساسي محمد -التطور النوعي للتهيئة العمرانية في الجزائر - دراسة تقييمية -
مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول التسيير العمرانية في الجزائر الواقع والأفاق - 4 و 3
ماي 2010 كلية الحقوق عزابة سكيدة.
- (45) محمد الهادي لعروق- التسيير والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية-
المرجع السابق.